

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ



UNITED ARAB EMIRATES

CHIEF OF STAFF OFFICE

U. A. E. Armed Forces

P.O.Box: 309(2) ABU DHABI

فُوْلَةِ الْأَمَالِ الْجَيْشِ الْعَرَبِيِّ الْمُتَّقِدِّمِ

مكتب رئيس أركان القوات المسلحة

صندوق بريد : (٣٠٩) أبوظبي

قرار رقم (32) لسنة 2014

الصادر عن رئيس أركان القوات المسلحة
بشأن تشكيل لجنة الخدمة الوطنية الاحتياطية

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 2014 في شأن الخدمة الوطنية الاحتياطية ،
وعلى المرسوم الاتحادي رقم (1) لسنة 2005 بشأن تعيين رئيس أركان القوات المسلحة ،
وعلى قرار المجلس الأعلى للدفاع رقم (1) لسنة 1976 في شأن توحيد القوات المسلحة في دولة الإمارات
العربية المتحدة ،

وبناءً على ما عرضه رئيس هيئة الخدمة الوطنية الاحتياطية ،

قررنا ما يلي :

المادة (1) تشكيل اللجنة

1. تشكل لجنة الخدمة الوطنية الاحتياطية من أعضاء دائمين ومتخصصين ذوي خبرة وذلك على الوجه الآتي :

- أ. نائب رئيس أركان القوات المسلحة رئيس
- ب. رئيس هيئة الخدمة الوطنية الاحتياطية نائباً للرئيس
- ج. مدير القوى البشرية عضواً
- د. وزارة الدفاع عضواً
- ه. وزارة الداخلية عضواً
- و. جهة أمان الدولة عضواً
- ز. مديرية الموارد البشرية عضواً
- ح. مديرية العمليات المشتركة عضواً
- ط. مديرية الأمانة العسكرية عضواً
- ي. مديرية التربية والدراسات عضواً
- ك. مديرية الإمداد عضواً
- ل. مديرية الشؤون المالية عضواً
- م. هيئة الخدمة الوطنية الاحتياطية مقرراً

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



UNITED ARAB EMIRATES

CHIEF OF STAFF OFFICE

U. A. E. Armed Forces

P.O.Box: 309(2) ABU DHABI

دُوَلَةِ الْعَمَالَاتِ الرَّئِيسِ بِسْمِ الْهُنْدِ

مكتب رئيس أركان القوات المسلحة

صندوق بريد : (٢٠٩) أبوظبي

2. يحضر اجتماعات اللجنة أعلاه دون أن يكون لهم حق التصويت كل من الآتي :

- أ. مدير التفتيش العام أو من ينوب عنه مراقباً
- ب. مدير القضاء العسكري أو من ينوب عنه مستشاراً قانونياً

3. يتشرط لصحة انعقاد اللجنة حضور أغلبية أعضائها على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه ، ويحل نائب رئيس اللجنة محل الرئيس في رئاسة اجتماعات اللجنة عند تعذر حضوره .

4. يجوز للجنة عند الحاجة دعوة أي من القادة أو المدراء أو الضباط أو الخبراء أو المستشارين من الجهات المحددة في المادة (6) من قانون الخدمة الوطنية أو أية جهات أخرى لحضور اجتماعات اللجنة بصفتهم مدعوين للاستفادة من آرائهم فيما يعرض عليهم من موضوعات دون أن يكون لأي منهم حق التصويت .

5. تصدر قرارات اللجنة بالأغلبية المطلقة لأعضائها الحاضرين ، وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس .

المادة (2)

اجتماعات اللجنة

1. تعقد اللجنة اجتماعاتها مرة واحدة شهرياً وفي الموعد والمكان الذي يختاره رئيسها ، ويجوز لرئيس اللجنة أن يدعو إلى الاجتماع في أي وقت يحدده عندما تدعى الحاجة لذلك .

2. على مقرر اللجنة إرسال أجندـة الاجتماع لأعضاء اللجنة قبل (48) ثمانية وأربعين ساعة من موعد الاجتماع ، وأن يقوم بالتنسيق مع نائب رئيس اللجنة لتحديد مكان الاجتماع .

المادة (3)

اختصاصات اللجنة

تختص اللجنة في البث في جميع الحالات التي تعرض عليها من قبل رئيس أركان القوات المسلحة وهيئة الخدمة الوطنية والاحتياطية بشأن المجندين وتحديد موقعهم من الاستمرار في الخدمة الوطنية أو الخدمة البديلة أو الخدمة الاحتياطية من عدمه والانتقال من خدمة إلى أخرى بناء على ما تقضي به نصوص القانون .

المادة (4)

التظلمات

يقدم التظلم من صاحب الشأن أو من وكيله إلى هيئة الخدمة الوطنية والاحتياطية أو يتم ارساله عن طريق كتاب أو رسالة إلكترونية أو أية وسيلة أخرى تحددها اللجنة ، ويجب أن يشتمل التظلم على البيانات الآتية : (اسم المتظلم ، تاريخ ومكان الميلاد ، رقم بطاقة الخدمة العسكرية ، محل السكن ، تاريخ القرار المتظلم منه وموضوعه وأسباب التظلم) .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



UNITED ARAB EMIRATES

CHIEF OF STAFF OFFICE

U. A. E. Armed Forces

P.O.Box: 309(2) ABU DHABI

مُؤْلَفٌ لِلْأَمَانَاتِ الْعَرَبِيَّةِ الْمُتَّحِدَةِ

مكتب رئيس أركان القوات المسلحة

صندوق بريد : (٣٠٩) أبوظبي

المادة (5)

يجوز بقرار من رئيس لجنة الخدمة الوطنية والاحتياطية إنشاء لجان فرعية لتنفيذ أية مهام أخرى وفقاً لما يقدرها من اعتبارات المصلحة العامة .

المادة (6)

تصبح قرارات لجنة الخدمة الوطنية والاحتياطية نافذة بعد اعتمادها من قبل رئيس أركان القوات المسلحة .

المادة (7)

ينشر هذا القرار في الأوامر العامة للقوات المسلحة ويعمل به من تاريخ صدوره .

الفريق الركن

رئيس أركان القوات المسلحة

محمد ثانية الرميحي

صدر عنا في أبوظبي :

التاريخ : ٢٣ شوال ١٤٣٥ هـ

الموافق: ١٩ / ٨ / ٢٠١٤ م